

(١٠) عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (أبواب المعاملات)

- المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. كنا قد وقفنا في المجلس السابق في تعليقنا على عمدة الاحكام على باب حد السرقة - [00:00:00](#)

وآآقول الفقهاء رحهم الله حد السرقة اي الحكم الذي امر الله به ورسوله فيما يفعل بالسارق فقد جاء في كتاب الله عز وجل حكم احد السرقة وانه يجب قطع يد السارق - [00:00:20](#)

قد جاء عن النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم ايضا انه قطع يد سارقة في القرآن يقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم - [00:00:43](#)

وما الاحاديث فورد المصنف رحمه الله في حد السرقة عدة احاديث الاول قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن - [00:01:06](#)

قيمتها وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم اذا هذا حكاية حال يحكيه عبدالله ابن عمر ويستفاد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق هذه الفائدة الاولى - [00:01:22](#)

الفائدة الثالثة الثانية انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس او الدرع الذي يمسكه المحارب ويرد ضربات السيف عن نفسه المجن اسم يطلق على الكرسي او على - [00:01:42](#)

الدرع الذي يرد به المحارب ضربات الاعداء قطع في مجن يعني في درع قيمته وفي لفظ ثمنه. المعنى واحد سواء كان ثمنه يوم الشراء ثلاثة دراهم او قيمته يوم الاداء ثلاثة دراهم المعنى متقارب. قيمته - [00:02:08](#)

يعني آآ يوم يوم السرقة وثمنه اي يوم الشراء ثلاثة دراهم ثلاثة دراهم تساوي تقربيا ربع دينار تساوي تقربيا ربع دينار ذهبا ثلاثة دراهم فضية في زمانهم كانت تساوي ربع دينار - [00:02:33](#)

ذهبا تقربيا يعني ليس تأكيدا لان نصاب كم نصاب الذهب في الزكاة؟ دراهم لا مو قرامات دينار دينار ذهبي كم؟ حديث مر معنا في كتاب الزكاة الحديث قال وفي عشرون دينارا - [00:03:02](#)

ها وفي عشرون دينارا ربع دينار. اذا نصاب الذهب عشرون دينار ونصاب الفضة مئتي درهم. لاحظ الان معناه ان كل دينار يساوي عشرة دراهم فضية كل دينار ذهبي يساوي عشرة دراهم ها - [00:03:25](#)

فضية في زمانهم ولا لا عشرة في عشرة بمية عشرة وعشرة بمية عشرين الميتين معنى هذا ان العشر الدراهم اذا قسمناها على اربعة كم ربع الدينار من عشرة دراهم درهمين ونصف - [00:03:47](#)

اذا ثلاثة دراهم اذا ربع دينار فصاعدا ولا لا اذا ليس هناك اختلاف بين الاحاديث لان هذا الحديث قطع في مجن قيمته او ثمنه ثلاثة دراهم اذا هذا لا يخالف حديث ربع دينار لان ثلاث دراهم اكثر من ربع دينار - [00:04:06](#)

واضح ثلاثة دراهم اكثر من ربع دينار ثم ورد المصنف رحمة الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليدين في ربع دينار فصاعدا. هذا نص الان - [00:04:28](#)

لو قال لنا قائل متى يقطع يد السارق نقول اذا نظر القاضي ووجد ان الشروط شروط القطع متوفرة ومن شروط القطع ان يكون

المسروق ربع دينار فصاعدا من شروط القطع ان يكون المسروق ربع دينار فصاعدا - [00:04:46](#)

ومن شروط القطع ان يكون المسروق في حز اه صح ان يكون المسروق ايش في حز مثله الشرط الثالث في القطع الا يكون في المشرق للسارق شبهة مالية الا يكون - [00:05:10](#)

بالمسروق للسارق شبهة مالية فلو سرق من بيت المال لا تقطع يده لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع يد الغال مع ان الغلول الغلول من الصدقة او من بيت مال المسلمين كبيرة من كبار الذنوب - [00:05:33](#)

لكن ما قطع اليه الشرط الرابع ان يكون السارق مكلفا اي بمعنى بالغا عاقلا بمعنى بالغا عاقلا هذه شروط اقامة حد السرقة كتبوها كلها الاول ايش ان يكون المسروق ربع دينار - [00:05:54](#)

تصاعد الثاني ان يكون في حز او في حز مثله الثالث الا يكون في المال المسروق شبهة مالية للسارق يعني لو لو ان الولد سرق من مال ابيه تأمل معي فادعى - [00:06:22](#)

عند القاضي ان هذا المال ظنه ان اباها افرزه له هذي شبهة مالية تدرى الحد بي ما يجوز نقطع يده واضح لو ان انسانا يعمل في احد الوزارات مثلا اختلس المال - [00:06:51](#)

ما ما نقول تقطع يده لماذا؟ لانه اختلس من بيت مال المسلمين وبيت مال المسلمين له فيه نصيب ولغيره نصيب. فله شبهة مالية لكن يعزز؟ نعم يعزز يسجن نعم يسجن يطرد؟ نعم يطرد بما يراه القاضي. لكن لا تقطع يده - [00:07:09](#)

طب تعزيرا بالقطع؟ لأن تعزيرا بالقطع لا طيب الان ما هو الربع دينار في زماننا جرام وشوي جرام وشوي لأن الدينار الذهبي الدينار الذهبي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:31](#)

يساوي اربع غرامات وربع كم يساوي اربع غرامات وربع اذا الدينار الدينار يساوي اربع غرامات وربع فربع دينار يساوي كم جرام وشوية يعني بمعنى ما قيمته خمسة عشر دينارا تقريبا - [00:07:53](#)

ما قيمته خمسة عشر دينارا تقريبا ولا اختلاف كما ذكرت بين حديث عبد الله ابن عمر وبين حديث عائشة فان قال قائل كيف انتم تقطعون ايدي الناس نقول ليش والناس كلهم حرامية - [00:08:21](#)

هذا غلط اللي يقول الكلام هذا هذا يتهم المجتمع انهم كلهم حرامية انما نقطع يد المفسد في حكم الشريعة يقول هذه وحشية. يقول هذه ما هي وحشية. الوحشية ان تترك المفسد - [00:08:45](#)

يسرق اموال الناس ويخوف الناس هذه هي الوحشية اما اقامة الحد هذه ما هي وحشية شريعة الله عز وجل ليس في شريعة الله الا الرحمة المهدأة لكن هذه الرحمة بالنظر للكل - [00:09:02](#)

لا بالنظر الى الجزء ومن لا يفقه هذا المعنى ينظر الى ذات القطع هو لا ينظر الى الرحمة المترتبة للمجتمع فلما ينظر الى ذات القطع يقول وحشية هذا مثل اصحاب النباتيين اللي يقولون ليش تذبحون الحيوان؟ هذه وحشية - [00:09:22](#)

طيب احنا ما نذبح الحيوان بقصد تعذيب الحيوان. نذبح الحيوان لنأكله فالنظر الى انه اكل للانسان فيه رحمة للانسان لكن اذا نظرت لذات الحيوان تنت تقول هذه وحشية هذى نظرة الناس الدونية - [00:09:44](#)

ونظرتهم القاصرة ثم ورد المصنف رحمة الله حديثا اخر في هذا الباب باب حد السرقة قال عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهملوا شأن المخزومية المخزومية هذى اسمها فاطمة بنت اسد المخزومية - [00:10:04](#)

اسمها فاطمة بنت اسد المخزومية لكن الصحابة من حسن روایتهم انهم يفهمون حتى يستروا على الناس الا الشراح بحثوا لين لقوا اسمها الا يبون يفضحونا اهملوا شأن المخزومية التي سرقت - [00:10:28](#)

كيف كانت تسرق كانت تأتي الى بيوت الناس وتجلس معهم تسولف ثم تأخذ بعض الاشياء وتروح البيت لما تروح اهل البيت ما يجدون الشيء وين راحت؟ والله فلانة جت اختفت - [00:10:52](#)

القلادة. فلانة جت اختفى القلم فلانة جت اختفت المزهريه فلانة جت اختفت كذا وكذا ما هو مرة ولا مرض طبعا ربنا عز وجل كريم. لا يمكن يفضح الانسان من اول مرة - [00:11:06](#)

كما قال كما يروى ان عمر جيء له بشعرق فامر بقطع يده قال يا امير المؤمنين والله انها لاول مرة اسلخ. قال كذبت الله ارحم من ان يفضحك من اول مرة - [00:11:23](#)

هذا قطع يقين الله سبحانه وتعالى ارحم من ان يفضح عبده من اول مرة فهذه المرأة كانت تأتي الى البيوتات وتأخذ المتعة تتقلب فيه ثم تجده يقول انا ما اخذته - [00:11:37](#)

ولا وفي بعض الروايات انها كانت تستعير متعة ثم تجده فقلوا بعد ما ثبت عليها الشهود اكثر من اثنين شهدوا فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هو مخزومية - [00:11:54](#)

قرشية اشلون ها يقطعون يدها مخزومية يعني من جماعة ابو جهل ترى ابو جهل مخزومي هذولا يعني يعتبرون في قريش نسب مرتفع يقادون يقاربونبني المطلب او بنبي عبد مناف عفوا لان بنبي عبد مناف في ثلاثة فروع - [00:12:12](#)

بني عبدسم وبني المطلب وبنو هاشم واضح استغرب الناس يعني كيف الان يقيم النبي صلى الله عليه وسلم الحد على امرأة مخزومية قرشية يعني ما هي يعني امر ما هو هيin - [00:12:35](#)

فقالوا ومن يشتري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اسامة حبا عظيم وكان يحب ابا حبا عظيما. وكان مشهور بين الصحابة انهم يلقبونه بحب رسول الله - [00:12:53](#)

وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوا عند اسامة فكلمه اسامة رضي الله عنه فقال اتشفع في حد من حدود الله انكر على اسامة حتى في بعض الروايات ان اسامة قال تمنيت لو ان الارض تبلغني واني لم اكلمه - [00:13:11](#)

اتشفع من في حد من حدود الله انكار من النبي صلى الله عليه وسلم برد الشفاعة في الحدود ولهذا ايتها الاخوة ينبغي ان ننتبه قد يقول قائل كيف نجمع بين هذا الحديث - [00:13:36](#)

الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشفاعة في الحدود وبين حديث صفوان صفوان رضي الله تعالى عنه كان نائما بالمسجد وتحت رأسه شملة قيمته ربع دينار فصاعدا - [00:13:53](#)

قطعا اكثر من ربع دينار قطعة من الشملة قطعة من القماش انسان يلتحفه يتوكده يدور به على نفسه اللي هو نفس الفتوى عند البشتون يلبسوه هذا يسمى الرداء فجاء رجل وهو نايم اخذه من تحت رأسه - [00:14:10](#)

فاراد ان يسرقه فاستيقظ صفوان ورأى الرجل وهو يخرج من المسجد فركض وراءه فامسكه واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده - [00:14:37](#)

فقال صفوان يا رسول الله هي له ما اريد الشمل لا تقطع يده. قال هلا كان هذا قبل هذا دل على ان الحدود يمكن العفو عنها قبل الوصول ها الى القاضي او الى الحاكم - [00:14:54](#)

في قبل القاضي هنا في الكويت عندنا الجهة التنفيذية اذا وصلت القضية الى الجهة القضائية والجهة النائبة عن الحاكم ليس لهم ان يتنازلوا. خلاص. لابد من اقامة الحد اذا وصلت القضية - [00:15:15](#)

الى النائب عن الحاكم وهو ما يسمى بالنائب العام عندنا في عرف الكويت النائب العام لان هو نائب عن الحاكم في مسألة القضايا جنوب نائب عن الدولة وليس له ان يتنازل - [00:15:35](#)

كذلك اذا وصل الى القاضي لكن لو راحت القضية المغفر والمحقق يحقق قال ايش راييك تسامحه قال سامحته ما في بأس هذا جائز لان المغفر ليست جهة قضائية ولا جهة نائبة في التنفيذ - [00:15:52](#)

وانما هي جهة ظبطية واضح هذه مسألة مهمة ترى لكن اذا وصل الامر الى القاضي وللنائب العام ما تجوز الشفاعة في هذه المسائل خلاص يا ويح المحامين اللي يدافعون عن كل احد - [00:16:10](#)

عشان البيزات مبطل ولا محق مهامهم اللي هامهم الفلوس هذا غلط من قبل المحامين عليهم ان يتقووا الله سبحانه وتعالى. وان لا يحاموا الا عندهم يتأكدون انه بريء فعلا والا يجعلوا همهم المال - [00:16:25](#)

فقالوا ومن يشتري عليه الا اسامة بن زيد فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ هذا السؤال تجريح وانكارها؟ سؤال ايش؟

تقرير وانكار سؤال تقرير وانكار ثم قام فاختطب اختطب يعني طلب الناس - [00:16:44](#)
ليجتمعوا في خطب فيهم فاختطب لأن خطب غير اختطبه فعلى غير افتعله اختطب على وزن افتعل اي اوجد الناس ليخطب فيهم
جمع الناس ليخطب فيه اذا تاءت او الافتعال افتعل - [00:17:08](#)

اصبح خطبا فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم
الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت - [00:17:32](#)

لقطعت يدها وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتعاج وتجده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده دل الحديث على ان من اسباب
زوال الامم واضمحلال الدول عدم اقامة العدل - [00:17:50](#)

دل الحديث على ان من اسباب زوال الامم وهلاك الدول عدم اقامة العدل فالعدل سبب قوام الدول ولو على قانونهم الوضعي لكن اذا
عدلوا فاجرموا الاحكام على الضعيف والقوى فان ذلك سبب للبقاء - [00:18:15](#)

وما اذا اجرموا الاحكام على الضعفاء وعفوا عن القوياء فذلك سبب الهلاك فذلك سبب الهلاك ايام ثم اياكم ان تشفعوا في حد من
حدود الله هذا الحديث عظيم ايها الاخوة - [00:18:44](#)

يقول اذا سرق فيهم الشريف تركوه والله شافوه وزير ولا امير ولا شافوه وكيل ولا مدير ولا صاحب نسب صاحب مال قالوا ما يخالف
سكوا الملف انهوا القضية ها كأن شيئا لم يكن - [00:19:08](#)

اتلفوا الملف ما يجوز هذا اذا كان واحد ضعيف ومسكين ولا يعرف ومثل ما يقولون ما هو ابن عائلة ولا ابن مال ولا ابن نسب ولا ابن
جاه قالوا بس جيبوا هذا حطوا براسه كل المصائب - [00:19:31](#)

هذا سبب لهلاك الدول ولهذا على النائب العام والقضاة ان يتقدوا الله سبحانه وتعالى وان يجرموا الاحكام على الشريف والوضع على
الكل على حد سواء ثم ذكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قاعدة عجيبة - [00:19:49](#)

قال وايم الله ايام الله يعني يمين الله حلف بصفة من صفات الله وهو يمينه وايم الله يعني يمين الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يده قد يقول قائل ما المناسبة - [00:20:12](#)

في ذكر فاطمة من جهتين الجهة الاولى ان تلك المرأة كان اسمها فاطمة والجهة الثانية ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
اشرف من تلك المرأة وارفع نسبا واعلى منزلة - [00:20:33](#)

واطهر والنبي صلى الله عليه وسلم ظرب بها المثل لبيان عظيم اقامة العدل بين الناس وهي المطهرة وحاشاها ان تسرق حاشاها عن
كل دني وهي التي دخلت في عموم قول الله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت - [00:20:56](#)

ويطهرونكم تطهيرا بدلالة نص رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة
والحسن والحسين علي وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم طهراهم تطهيرا - [00:21:25](#)

الآية نص في زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ولو فعل رسول الله هذا لما علم احد انهم يدخلون لكن لما خصمهم رسول الله
علموا انهم يدخلون في آية التطهير - [00:21:43](#)

وفاطمة هي الزاهدة العابدة اصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين وسيدة نساء الجنة وهي قرة عين ابيها
وزهراء امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي قدوة للمسلمات - [00:21:59](#)

وكانت من ازهد نسائي بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتعاج وتجده هي نفسها دل على ان من
استعار شيئا ثم جحده ان ذلك يعتبر سرقة - [00:22:25](#)

ان ذلك يعتبر سرقة. لانه اخذه من الحرز بحيلة ثم جحد فصار مثل اللص الذي يحتال في اخذ الشيء من الحرز ثم كأن شيئا لم يكن
قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - [00:22:47](#)

اذا النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليديه من اين قطع اليدين اتفق العلماء علماء للسنة والجماعة ان القطع يكون قطعا للكف من الرسغ
فقط القطع يكون بفصل الكف عن الساعد - [00:23:06](#)

يكون بفصل الكف عن الساعد وعن الذراع لا يجوز ان يقطع الذراع ولا يجوز ان يقطع الساعد ومما يدل على ذلك ان علي رضي الله عنه اوتى بسارق في زمانه - [00:23:28](#)

فامر بقطع يده من المفصل ثم غمس يده في الزيت حتى لا ينづف الدم فيما ورد في المصنف رحمة الله في الأحاديث في باب حد السرقة. عندكم سؤال سرقة بس بالسرقة. اه - [00:23:48](#)

كيفية القطع يكون بشيء يؤمن معه التلف يأمن معه التلف اليوم يمكن الأطباء بقطعونه بطريقة معينة حتى يقطع لا يحصل تلف للذراع والساعد. نعم طبعاً الشهود لا هذا شهدوا ايجاب الحد - [00:24:11](#)

نعم هذا لابد منه نعم ايش اه لا الدينار الذهبي يساوي اربعة جرامات وربع ليش؟ ليش تبعتك ربع جنيه يطلع جرام وشوية لأن عشرين دينار يساوي خمسة وثمانين جرام طيب - [00:24:35](#)

ايش نعم نعم النشال سارق من الحرز لماذا؟ لأنه يأخذ المحفظة من جيب والجib حرز بالاتفاق نعم تفضل صحيح لا يجوز لهم ان يدافعوا عن السائق لماذا لأنه هو شرعاً سارق - [00:25:07](#)

وكون الحاكم او القاضي لم يقم عليه الحد اما لشبهة واما لانهم لا يريدون تنفيذ حد السرقة ها لاي سبب من الاسباب يرونها سواء كان في مبرر شرعى او لا يوجد لكنهم يوقعون عليه العقوبة - [00:25:43](#)

فيقانع شيء من العقوبة زاجر له ولغيره فهذا اولى من ان يتترك ولا يقام عليه الحد لا شك فالشرعية جاءت بتقليل المفاسد اذا لم يمكن دفع المفسدة فتقليله مطلوب لأن اذا تركنا السراء قلنا خلاص الدولة لا تقييم الشرع - [00:26:01](#)

فكل شخص يسرق يأتي عند المفتر المحقق يقول له خلاص روح توكل على الله. الحكم والقاضي لن يفتني بقطع يدك تصور معي لو فعل هكذا مع عشرة من اللصوص سيصيرون مئة - [00:26:23](#)

واذا فعل هذا مع مئة يصيرون الف وبعدين ما يصلح هذا اطرش نحن نحن نطالبهم شرعاً نقول لهم اقيموا حد الله ولا تسجنوا السارق فان قالوا نحن لا نقيم قطع يد السارق على السارق لوجود شبهة. لكننا نعزره بالسجن. شو تقول له انت؟ لا - [00:26:38](#)

ما يجوز بالعكس انت حينما تطالبه بتعطيل السجن كانك انتصرت معه بالعفو عن السارق مطلق وهذا ليس هذا خلاف الشرع. الشرع هو ايقاع العقوبة ما هي العقوبة؟ قطع اليد فلو فرضاً ان القاضي وجد عنده شبهة - [00:27:13](#)

فلم يقم حد السرقة لشبهة ما فاقام عليه التعذير هذا خير من عدمه هذا صحيح نحن معك لذلك نحن نقول اي عقوبة غير العقوبات الشرعية لا تؤدي المقاصد الشرعية لا تؤدي نحن معك - [00:27:33](#)

لكن كونه نقول ان العقوبات الاخرى لا تؤدي مقاصد العقوبات الشرعية. هذا ليس مبرراً لنا ان نلغى احد ان نلغى المطالبة باقامة التعذير على السارق. انا اضرب لك مثال لو قال القاضي شرعاً لو قال القاضي انت تطالب ان فلان سرق مالك - [00:28:00](#)

نعم انا اقول فلان سرق مالك. ما الدليل؟ تقول انا الشاهد. يقول لك القاضي شاهد واحد لا يكفي. لا بد من شاهدين جبت له انت فيديو الفيديو شرعاً وقضاء وقانوناً ليس دليلاً انما قرينه - [00:28:24](#)

الآن انت هل ترظى ان هذا القاضي يقول للسارق روح مع السلامة؟ ما في دليل ولا يقول تعال والله ما تروح صح ان الشاهد الثاني موجود بس والله لانك اضربيوا مئة جلدة - [00:28:41](#)

مثلاً اضربوا خمسين جلدة طلعوا ماله منين؟ من تحت الارض لين تجيب تجيب لا فرق بين الامررين الشرعية مو هكذا يا اخوان لذلك انا اسألكم الان سؤالاً النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مكة - [00:28:57](#)

لما كان في مكة ما شارك في حلفه المطبيين شارك ولا ما شارك جو شارك باجماع اهل السير انه شارك في حلف المطبيين الذي يسميه بعض المؤرخين بحلف الفضول وجاء ذكره بالمطبيين في الأحاديث الصحيحة - [00:29:15](#)

ماذا قال عليه الصلاة؟ قال لو دعيت الى مثلثي في الاسلام لاجبت لماذا طيب؟ لأن فيه تقليل للشر في حق الضعفاء ولو كان مع الكافر ما ينظر طيب انت الان ما تستطيع ان تمسك الكافر المعتمدي وتقيم عليه حد الشر لكن تستطيع ان تحجمه وتنعنه عن الظلم - [00:29:36](#)

تفف فالشريعة جاءت بما يسميه العلامة الشاطبي وابن القيم جاءت بتقليل المفاسد اذا لم يمكن دفعها واضح نفس الحكم نقوله الان في في القتل تعرف الان ان القاتل العمد العدوان يجب ان يقتل ولا لا - 00:30:00

ها طيب كثير من الدول الان لا يقتلون القاتل يسجتونه فهل نقول للمحامين؟ يا جماعة حاموا عن هؤلاء لانهم سجنوا ظلما؟ لا ما سجنوا ظلما سجنوا تعزيرا يا اخي ليس انت تغيرون الاشياء؟ قول يا اخي سجن تعزير احسن - 00:30:22
سجن تعزيرا ولم يقم عليه حد القصاص ولم يقم عليه احد لكن لو اطلق هؤلاء القتلة الشر والفساد وكذا وكذا الى اخره على اننا نحن نقول يجب يجب على ولادة امر المسلمين - 00:30:44

امراء كانوا او ملوك او رؤساء وعلى قضائهم ان يقيموا حدود الله عز وجل لان في اقامة حد من حدود الله خير ونماء وبركة وعدل وبقاء وفي تعطيل حدود الله عز وجل فساد - 00:31:05

وان ظنوه انه ليس بفساد لكنه فساد ان عاجلا او اجلها. نعم نعم آآ في خلاف بين الفقهاء اذا سرق السارق هل يقطع يده اليمنى او اليسرى فالذهب عند الحنابلة انه في اول مرة - 00:31:22

قطع يده اليسرى في المرة الاولى تقطع يده اليسرى وعليه وجماعهير الفقهاء يقولون لا تقطع يده اليمنى. نعم ما يشترط الذي يراه القاضي هو الانسب ان شاء الله طيب خلاص - 00:31:44

حنا قلنا في السرقة بس وبين وديتنا؟ في السرقة قول نعم الذي يأخذ الدين ثم يحدد الدين هذا يدخل في السرقة لانه اخذ المال من حرز بحيلة ثم انكره نعم - 00:32:01

لان السرقة حيلة باخذ مال ثم انكاره. نعم على كل حال نحن نؤصل المسألة من حيث التعقيد العام. اما من حيث كل قضية فهذا راجع الى ولي الامر المسلم ولذلك يتأملوا معي ان عمر رضي الله عنه لم يقم حد السرقة في عام الرمادة - 00:32:22

لماذا هذا مو تعطيل ترى للحدود الناس يظنون هذا تعطيل هذا مو تعطيل هذا يسمى وهذا يسمى ترك اقامة الحد لوجود شبهة واضح ترك اقامة ايش الحد لوجود الشبهة. ما هي الشبهة؟ الشبهة هي المجموعة الشديدة - 00:32:45

ان هذا الرجل ما اخذ الا للمجموعة الشديدة هذا طيب لو ان سارقا سرق وتيقن القاضي انه ما سرق الا لمجموعة مهلكة فجمع من الفقهاء يقول يجوز للقاضي الا يحكم بقطع يده - 00:33:06

ليش؟ لان القاعدة مطردة عندها ما هي تدرا الحدود لها بالشبهات تدرا الحدود بالشبهات. نعم ثم قال المصنف رحمة الله بباب حد الخمر اي باب حد شارب الخمر وحذف المضاف لانه معلوم - 00:33:25

باب حد شارب الخمر لان الحد لا يقام على الخمر الحد يقام على شارب الخمر اورد فيه رحمة الله حديثين الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قد شرب الخمر - 00:33:46

فجلده بجريدة النحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رضي الله عنه ثم قال عن ابي بردة تهاني ابن نيار البلوي رضي الله عنه - 00:34:03

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله انت تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة - 00:34:23

ومنهم شارب الخمر وجالب الخمر وصانع الخمر وساق الخمر الى اخره مما ورد في الحديث العاشر المعتصر والى اخره فالخمر امره خطير ولذلك الله سبحانه وتعالى قال في القرآن لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:34:38

هذا امر خطير يمنع ما في انسان يمنع من الصلاة الا السكران تأملوا معي ما يوجد انسان يمنع من الصلاة من العقلاء البالغين ممن تجب عليهم الصلاة الا السكران قد يقول قائل طيب المرأة الحائض لا تجب عليها الصلاة. ولذلك هي لا تقضي - 00:35:05

تقضي ولا ما تقضي ما تفرض الا على مذهب بعض الخوارج لان الصلاة ما هي واجبة عليها لكن هذا الرجل يجب عليه الصلاة والله يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:35:27

عقوبة شديدة ولهذا قال عز وجل في اخر ما انزل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه حتى ما قال المحرم قال فاجتنبواه والاجتناب اشد من الحرمة - 00:35:40

لان معناه بعد عنه بقدر المستطاع لا نقربه ولهذا الشريعة جاءت بالنهي عن الجلوس على مائدة فيها الخمر لامر لان الامر خطير النبي صلى الله عليه وسلم في عهده لم - 00:36:00

يثبت عنه عليه الصلة والسلام انه امر شارب بشارب الخمر ان يجلد او يضرب عددا معينا هذا واحد ولا بطريقة معينة هذا الثاني اوتي بعده شاربين للخمر فامر بضربيه فمنا الضارب بنعله - 00:36:21

ومننا الضارب بثوبه ومنا الضارب بالجريدة ومنا الضارب ببعضه فكل واحد يضرب بما يرى او بما يكون معه طبعا الظرب يكون في جميع البدن الا الوجه الا الرأس ضرب الاشارب الخمر - 00:36:51

يمكن يكون في جميع بدننا الا رأسه طيب النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرب ما احد فيه حدا لكن الذي ينظر الى واقع ما جرى كما ذكر ذلك انس - 00:37:15

في صحيح البخاري قال منا الضارب بنعله ومنا الظارب بالجليد حتى على نحو من اربعين وفعله ابو بكر على نحو من اربعين اذا حسبت الأربعين اربعين نعلة واربعين جريدة كم يصيرون - 00:37:32

ثمانين وفي حديث عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت فحجه بشارب خمر بوب عليه البخاري بباب اقامة الحد في البيت فقال فمنا الضارب بثوبه ومنا الضارب برجله او بنعله ومنا الظارب وبالجريدة - 00:37:59

طيب لما يكون في البيت طبعا البيوتات في ذاك الوقت ما تتسع لخمسين شخص اقصى بيت يتسع لعشرة اشخاص غرفة فلو فرضنا انهم في البيت موجودين عشرة اشخاص كل واحد منهم لو ضرب ضربتين - 00:38:24

ها او ثلاثة واربع يصيرون فوق الأربعين واقل من ثمانين فمن المتيقن ان الضربات لشارب الخمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأربعين ولا يتتجاوز الثمانين. هذا متيقن. ومن نظر الى احوال شارب الخمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:42

طيب لما كان زمان عمر استشار الناس انه لابد ان يضع له شيء ضابط لان هذا غير منضبط النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كل قضية من قضايا العينية في شارب الخمر فيضبط الامر. هل عمر سيكون موجود وديار الاسلام وصل الى - 00:39:05

كابل شرقا والى افريقيا غربا هل يكون عمر موجود في كل قضية من القضايا في علم انها لم تزد عن ثمانين ولم تقل عن اربعين هل طبع ما يستطيع وهذا استشار الصحابة في ان يضعوا له حدا - 00:39:23

لا يتتجاوزه احد فوظعوا له باستشارة الصحابة وهذا يسمى اجماع الصحابة ما خالف فيه احد عثمان موجود ما خالف علي موجود رضي الله عنه ما خالف عبد الرحمن بن عوف ما خالف - 00:39:43

سعید ابن زید ما خالف. سعد ابن ابی وقاص ابو عبيدة طلحة بن عبید الله الزبیرة كل هؤلاء العشرة المبشرين بالجنة موجودين ما حد منهم خالف فصار هذا مثل الاجماع العملي - 00:40:03

على ان شارب الخمر لا يجلد باكثر من ثمانية لا يجلد باكثر من ثمانية لذلك جان عبد الرحمن بن عوف قال اخف الحدود ثمانين وهو حد القذف فاجلدوه ثمانيين جلدة - 00:40:16

فامر به عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه ثبت عنه انه قاس حد الخمر على حد الافتراض في حصر العدد في الثمانين وهذا قياس بديع حصر العدد في الثمانين - 00:40:34

معنى لا يزيد لماذا؟ قال لانه يا امير المؤمنين اذا شرب هذا اذا هذا قذف فراح ان يجلد جلد القاذف. فامر عمر فجلد ثمانية اذا هذا مسألة اجماعية لذلك اتفق الفقهاء الاربعة - 00:40:51

من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان شارب الخمر يجلد ثمانين ولا يزيد عليه يجلد ثمانين ولا يزيد عليه حدا لكن تعزيرا هذا باب اخر ثم اورد المصنف رحمه الله طبعا بالنسبة لثمانين يجذب باي شيء - 00:41:13

بما يراه القاضي مناسبا لكن بشرط الا يؤدي الى تلفه او تلف بدنه. هذا شرط حتى كان علي رضي الله عنه يقول يقول اني لا احمله او

قال اني لا يهمني - 00:41:34

ان اظرف في حد من حدود الله فيهلك الا شارب الخمر فان ان ضربته فهلك لا ودينه ليش لان ربما الضربة الثقيلة يؤدي الى تلفه طيب شرب الخمر ما يجوز ان يقتل - 00:41:55

ولذلك نقول يجب على القاضي ان يحدد كيف يضرب حتى لا يؤدي الى تلفه فيضرب بثمانين سوط مثلاً هذا السوط يجب ان لا يكون سوطاً مؤثراً يؤدي الى القتل وفي نفس الوقت لا يجوز ان يكون سوطاً خفيفاً - 00:42:18

لا يحس بالمه ونحو ذلك ثم اورد المصنف رحمة الله حديث ابي بردhan ابن نيار البلوي رضي الله عنه قبيلة بلوة موجودة الى الان في المدينة ويسمون الى الان بالبلوبين - 00:42:36

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله سبق ان ذكرنا ان التعزير اما ان يكون بالسجن واما ان يكون بالضرب - 00:42:53

وما الضرب بالسوط فلا يجوز ان يكون باكثر من عشرة اسواق وهذا القول قال به جماهير العلماء وفي رواية عن الامام احمد ان القاضي له ان يعسر باكثر من عشرة اسواق ولو مائة سوط - 00:43:10

لكن بشرط ان تفرق الاصوات فلا تزيد في كل جلدة عن عشرة واضع يعنى مثلاً انسان بغي على جاره فسبه وشتمه ولم يصل الى حد القذف فاشتكاه عند القاضي فامر القاضي بجلده ثلاثين - 00:43:33

فيوجد كل مرة عشرة اسواق ثم يترك ثم يوجد عشرة ثم يترك هكذا لا يوجد لفوق عشرة اشواط الا في حد من حدود الله هذا ما يتعلق بحد الخمر كما ذكره المصلي - 00:43:59

ومر معنا الاشياء الاخرى نعم واما حديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلوه ثم اذا شرب فاجلوه واذا شرب الثالثة فاجدوه واذا شرب الرابعة فاقتلوه - 00:44:18

فقد قال الترمذى بعد روايته له ليس عليه العمل لماذا ليس عليه العمل بعض الناس يقول ما لنا شغل فقهاء ما عملوا وحنا عمل لا يا حبيبي انت ما فهمت المعنى - 00:44:41

ليس عليه العمل مو هذا معناه ان الفقهاء ما عملوا به خلاص هنا نعمل به مو هذا معناه معناه ليس عليه عمل اي لم يجري عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:44:57

وقد جاء في حديث انس تأمل هذا الحديث قال كان رجل اسمه عبدالله ويلقب حماراً لكثرة قوته وحمله للمتاع وكان فيه مزاح يداعب النبي صلى الله عليه وسلم ويمازحه وكان يجيء به في الخمر فيجلد - 00:45:11

يجيء ماذا يفيد؟ فعل مضارع يفيد الاستمرارية ولا لا قال فجئ به فقال رجل من القوم ما اكتر ما يؤتى به في الخمرها الحين اكتر يطلق على مرتين وثلاث بس ما يصير - 00:45:40

قال ما اكتر ما يؤتى به في الخمر لعن الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا تلعنوا فانه رجل يحب الله ورسوله وفي رواية فقال رجل من القوم - 00:45:56

فقال رجل من القوم اخزاهم الله كم يؤتى به في الخمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عوناً لابليس على اخيكم اذا هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:11

الذى قال وان عاد في الرابعة فاقتلوه لم يعلم بهذا القتل ولكن هذا متروك لولي الامر فكان الخبر خرج مخرجاً ها مخرج الاذن مخرج الاذن للقاضي ان يقتل تعزيراً واضح - 00:46:25

نعم وليس حداً لها بالنسبة لمن يبيع الخمر او بالنسبة لمن يتاجر في الخمر او يتاجر في المخدرات هذا ليس فيه حد ليس فيه حد من الناحية الشرعية لكن مما لا يشك فيه عاقل - 00:46:47

انه اشد من شارب الخمر لماذا لانه يباع الخمر او يباع المخدرات اشد من فاعله لماذا؟ لانه يتسبب في اتلاف عقول المسلمين واذهاب ابدائهم وايجاد البلبلة فيما بينهم فيكون من المفسدين في الارض - 00:47:18

ولهذا افتى جمع من الفقهاء بان باع الخمر محارب لله ولرسوله وانه لولي الامر ان يعزره بما يراه زاجرا له ولمثله فيجوز للقاضي ان يحكم - 00:47:40

قتل تاجر الخمر او تاجر المخدرات بحكم انه مفسد في الارض. يجوز له ان يحكم عليه بهذه القضية نعم طيب نكتفي بهذا القدر نترك كتاب الایمان والندور في السبت القادم - 00:48:04

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اذا عندكم اسئلة تفضلوا تفضل فقال ايش نعم لا يقل عن اربعين لا يقل عن اربعين شارب الخمر. نعم تفضل - 00:48:24

صحيح نعم حديث صحيح اقامة حد من حدود الله خير من ان تمطروا اه اه اربعين يوما نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد - 00:48:49

طيب الان معناه انك انت اذا اوقعت الجلد عشرين في موظع واحد خالفت النص الحديث لكن لو انك عزرته اليوم بعشرة وغدا بعشرة وبعد غدا بعشرة ما خالفت الحديث - 00:49:35

التداوي بالخمر محرم لكن لا يجلد وانما على ولی الامر ان يعزر من يداوي بالخمر. نعم تفضل لا لا نبي اول شي بالموضوع اللي تفضل لا الحديث صحيح ليس عليه العمل يعني ان ولة الامر - 00:49:50

من لدن النبي صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء من بعدهم بنی امية الى عهد الامام الترمذی لم يعملوا بهذا الحديث لان الامر متروك لولي الامر - 00:50:33

يعني القاضي اذا ارى انه يقتل يقتل ما رأى ما يقتل واضح؟ هو اذن. انا اضرب لك مثال لو قال لك انت قائل النبي صلی الله عليه وسلم قال مردوا اولادكم بالصلة وهم ابناء سبع واضربوهم عليهم ابناء عشر. هل رأيت احدا يضرب ابنه ها؟ اذا كان من ابناء العشر - 00:50:48

احظروا الصلاة ايش تقول رأيت انت وانا ما رأيت الا نفسي عرفت؟ طيب ما دام انا ما رأيت وانت ما رأيت ليس معناه ان نقول هذا العمل عليه هو اذن هو اذن بجواز العمل به - 00:51:07

وليس معناه لابد ان ت عملوا به فرق بين الامرين فرق بين الامرين ترى الامام الترمذی ليس عليه العمل مو احد نعم تفضل ايه ما يخالفوا ما دام في الباب مو مشكلة - 00:51:25

يقطع في الاولى شمالة على مذهب الامام احمد يده الايسر ثم في الثانية رجله اليمين ثم في الثالثة يده اليمين وفي الرابعة رجله الايسر يعني في النهاية اربعة اطراف من من من الطرائف - 00:51:42

الله اعلم انا بصحتي لكن قرأته في التاريخ ان بين الاذن والامر؟ نعم. الفرق بين الاذن والامر ان الاذن آآ فيه سعة فيه مثل قوله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:52:13

ان خفت من يفتلكم الليل. فهذا اذن فاما الامر فهو يكون على وجه القطع وليس يجوز لاحد ان يتخلص عنه فلو كان قوله وفي الرابعة فاقتلوه لو كان امرا على سبيل الوجوب - 00:52:38

وليس على سبيل الاذن لقلنا لا يسع النبي صلی الله عليه وسلم الا يقتل شارب الخمر في الرابعة ولا يسع الخلفاء الراشدين الا يقتلوا شارب الخمر في الرابعة فعلمنا انه اذن وليس امرا على سبيل الحتم - 00:52:58

اه ايش كنا نقول قصة طريفة مرت علي ان رجل جيء به في عهد ابي بكر جيء به محمولا وقد قطعت اطرافه الرابعة في السرقة وقد قطعت اطرافه الرابعة في السرقة - 00:53:16

حتى قال ابو بكر رضي الله عنه ما اراهم الا قد ظلموك يعني معقوله السرقة ما تنتهي عنه الى هذه الدرجة قطعوا يدك الى الشمال ثم سرق. قطعوا ايديك رجالك اليمين ثم سرقت. قطعوا ايديك اليمين ثم سرق. قطعوا رجاليك ثم سرق - 00:53:34

فجيء به محمولا فانزله ابو بكر قريبا من بيت مال المسلمين. فلما اصبح وجدوا شيئا مفقودا من بيت مال المسلمين فلما فتشوا وجدوه قد سرق بفمه. فقال ابو بكر علمت انهم ما ظلموك - 00:53:52

هذه من غرائب القصص اللي مرت علي ايضا من المفصل مفصل آآ مفصل القدم نعم تفضل خارج الدرس ها اه نعم رضا نفسه اي
اقول انزهه حتى يرظى نفسه العلية بربطايا - [00:54:12](#)

لتبسيحه وادعو ذكري لا لا ليس هذا المراد يا شيخ انا اضرب لك باللغة العربية مثلا فانت تقول مثلا انا اطلب منك السماحة حتى
ترضيني من نفسك شو معنى - [00:54:49](#)

يعني حتى آآ ارى الرضا من نفسك بدون اي عتاب فمعنى سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه اي اني اسبحه تسبيحا يرظى به
نفسه العلية نعم طيب وقت الاذان سبحانه الله وبحمدك - [00:55:09](#)
وين راح اه قلنا لأ وين راح؟ اذن اذن يا اخي صح صح اه - [00:55:31](#)